

# 13 من 96/شرح أخصر المختصرات/كتاب الجهاد/الغنيمة، أحكام

## أهل الذمة/ الشيخ صالح الفوزان/فقه/كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب اقصر المختصرات للفقير محمد

ابن بدر الدمشقي رحمه الله. الدرس الواحد والثلاثون. بسم الله الرحمن الرحيم - [00:00:00](#)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين اما بعد قال المؤلف رحمه الله تعالى وتملك

الغنيمة بالاستيلاء عليها في دار حرب. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد -

[00:00:17](#)

وعلى آله واصحابه اجمعين مما يتعلق بالجهاد في سبيل الله من الاحكام احكام الغنيمة واحكام الفين الغنيمة من اموال الكفار والفي

ايضا من اموال الكفار والغنيمة ما يأخذه المسلمون من اموال الكفار - [00:00:40](#)

بالجهاد والمعرفة يستولون عليه من سلاحهم ومعداتهم واموالهم هذا يسمى بالغنيمة وهو حلال للمسلمين قال الله سبحانه وتعالى

فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا واتقوا الله ان الله غفور رحيم واباحة الغنائم من خصائص نبينا محمد صلى الله عليه وسلم - [00:01:13](#)

قال صلى الله عليه وسلم واحلت لي الغنائم ولم تحل لنبى قبلي. كان الانبياء اذا استولوا على اموال الكفار في الجهاد جمعوها فنزلت

نار من السماء فاحرقتها ولا يملكونها. اما هذه الامة قد احل الله لها - [00:01:54](#)

الغنائم وهي من اطيب او هي اطيب المكاسب او هي اطيب المكاسب لقوله تعالى فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا لانها نتيجة للجهاد في

سبيل الله عز وجل وفيها اضعاف للكفار - [00:02:23](#)

واعداء الله ورسوله وفيها منفعة للمسلمين وتقوية للمسلمين وهي للمجاهدين بعد ما ينزع الخمس اربعة الاخماس للمجاهدين. الذين

حضروا المعركة للراجل سهم ولل فارس ثلاثة اسهم سهم له وسهمان لفارسه واما الخمس - [00:02:50](#)

فانه يؤخذ من رأس الغنيمة قال تعالى واعلموا ان ما غنمتم من شيء فان لله خموسا. لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى حكيم

وابن السبيل الخمس يقسم على خمسة اسهم - [00:03:28](#)

سهم لله ورسوله ويقسم بمصالح المسلمين حكمه حكم الفية واربعة الاخماس للاصناف التي ذكرها الله سبحانه وتعالى ذي القربى هم

قراة الرسول صلى الله عليه وسلم واليتامى من المسلمين والمساكين وهم الفقراء وابن السبيل - [00:03:54](#)

وهو المسافرين المنقطع في سفره واما الفية وهو مأخوذ من فاء الشيء اذا رجع فالشيء اذا رجع والمراد به اموال الكفار التي يستولي

عليها المسلمون بدون قتال استولي عليها المسلمون بدون قتال - [00:04:24](#)

اما بمصالحة بينهم وبين المسلمين عليها واما انهم جلوا عنها وتركوها واما انها اخذت عشرا من تجارتهم في بلاد المسلمين او اخذت

جزية. او اخذت جزية على اهل الذمة فمجموع هذه الاشياء تكون من موارد - [00:04:53](#)

بيت المال تصرف في مصالح المسلمين العامة قال تعالى ما افاء الله على رسوله من اهل القرى ما افاء الله على رسوله من

اهل القرى فله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين - [00:05:25](#)

وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم ثم قال للمهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم ثم قال والذين تبوأوا الدار

والايمان وهم الانصار ثم قالوا والذين جاءوا من بعدهم كل هؤلاء يستحقون في الفيد - [00:05:55](#)

يستحقون من الفيض فهذا ملخص او مجمل ما يأخذه المسلمون من اموال الكفار اما غنيمة واما فيل. اما الاعتداء على الكفار بدون غنيمة وبدون وبدون الاعتداء عليهم اخذ اموالهم هذي خيانة لا تجوز - [00:06:22](#)

وانما تؤخذ بهذه الاسباب اما بالجهاد واما بالفين. نعم وتملك الغنيمة بالاستيلاء عليها في دار حرب بالاستيلاء عليها المسلمين عليها في دار حرب ودار الحرب هي التي ليس بيننا وبينهم عهد - [00:06:51](#)

ليس بيننا وبينهم عهد هؤلاء يقال لهم المحاربون الكافر الحربي هو الذي ليس بيننا وبينه عهد نعم فيجعل خمسها خمسة اسهم سهم لله ولرسوله وسهم لذوي القربى سهم الذي لله ولرسوله يكون في المصالح. في مصالح المسلمين - [00:07:15](#)

نعم وسهم لذوي القربى وهم قرابة الرسول صلى الله عليه وسلم وهم بنو هاشم وبنو المطلب لان بني المطلب كانوا مع بني هاشم في الشعب وفي لما اذاهم المشركون وضايقوهم - [00:07:45](#)

وحصروهم في الشعب فكان بنو المطلب مع بني هاشم مناصرين لهم ولم يتركوهم فيعطون من من الخمس هذا قول والقول الصحيح ان انه خاص ببني هاشم وليس لبني المطلب شيء. نعم وانما هم كبقية بطون - [00:08:11](#)

قريش نعم. وسهم لذوي القربى وهم بنو هاشم والمطلب المطلب ابن هاشم وسهم لليتامى الفقراء وسهم للمساكين ليتامى الفقراء اما اليتامى الاغنياء الذين لهم مال وان كانوا يتامى فلا يستحقون انما - [00:08:37](#)

رجل يتامى الفقراء الذين ليس لهم مال. نعم. وسهم للمساكين وهم نعم. فقراء والمساكين بمعنى واحد الفقير والمساكين الا انهم قالوا ان الفقير ان المسكين احسن حال من الفقير. عنده بعض الكفاية. اما الفقير ليس عنده شيء. نعم. وسهم لابناء - [00:08:59](#)

وابن السبيل هو المسافر المنقطع الذي نفدت نفقته او سرق او ضاعت فيعطى ما يبلغه الى بلده. نعم وشرط في من يسهم له اسلام وشرط في من يسلم له اسلام. لمن؟ يسهم له. نعم. اسلام - [00:09:27](#)

لمن يسهم له في الخمس ان يكون مسلما. اما اذا كان من ذوي القربى ولكنه كافر فليس له شيء من بني هاشم ليس له شيء اذا كان كافر - [00:09:54](#)

كذلك اليتامى الكفار ليس لهم شيء وان كانوا فقراء مساكين كذلك نعم ثم يقسم الباقي بين من شهد الواقعة من شهد الواقعة دون غيره من شهد خطر الواقعة وقاتل ساهم فيها نعم. للراجل سهم - [00:10:09](#)

وللفارس على فرس عربي للراجل سهم للراجل الماشي يعني الذي يمشي على رجليه وليس معه قرص. نعم. للراجل سهم ولل فارس على فرس عربي ثلاثة وعلى غيره اثنان ترى سمعي وهو الهجين. لان الهجين ليس كالفرس العربي في القوة ونعم - [00:10:36](#)

ويقسم لحر مسلم ويرطخ لغيرهم نعم الذين المجاهدون عرفنا لكن من حضرها من من الخدام ومن مساعدين هؤلاء ليس لهم يسهم وانما يقدر يرطخ لهم يعني يقدر لهم امير الجيش او قائد الجيش يقدر لهم - [00:11:06](#)

شيئا منها بمقابل خدمتهم ونعم واذا فتحوا ارضا بالسيف غير الامام هذا الخير. اذا فتحوا ارضا بالسيف آآ الف على قسمين اراضي او اموال الاراضي يخير الامام بين ان يوقفها لمصالح المسلمين - [00:11:37](#)

وبين ان يقسمها بين الغانمين. خير يتبع المصلحة. ينظر في المصلحة. هذا في الاراضي. اما الاموال فانها تكون لبيت مال المسلمين. نعم. واذا فتحوا ارضا بالسيف قير الامام بين قسمها ووقفها على المسلمين بين قسمها وبين وقفها. خير بين امرين اما القسم على - [00:12:09](#)

الغنيمة واما ان يوقفها على مصالح المسلمين العامة كما اوقف عمر بلاد مصر وبلاد الشام وبلاد العراق نعم وخير الامام بين قسمها ووقفها على المسلمين ضاربا عليها خراجا مستمرا يؤخذ ممن هي في يده. نعم - [00:12:36](#)

اذا اوقفها فانها تؤجر لمن يستغلها ويزرعها يستثمرها بخراج وهو مقدار من المال سنوي يدفعه لبيت المال. نعم. ضاربا عليها خراجا خراجا مستمرا يؤخذ ممن هي في يده. وما اخذ من مال مشترك بلا قتال كجزية وخراج - [00:13:03](#)

وعشر شيء لمصالح المسلمين. نعم ما اخذ من مال مشترك بلا قتال كالجزية تؤخذ من الذميين والعشر الذي يؤخذ على تجار الكفار اذا

تاجروا في بلاد المسلمين والخراج الذي يؤخذ على - [00:13:33](#)

الارض الموقوفة هذه من موارد من بيت المال. نعم وما اخذ من مال مشرك بلا قتال كجزية وخراج وعشر شيء لمصالح المسلمين وكذا خمس الغنيمة الذي سبق لله السهم الاول فله وللرسول - [00:13:57](#)

هذا يكون اتباع الفيل نعم فصل ويجوز عقد الذمة انتهى من من الغنيمة والبيت انتقل الى احكام عقد الذمة ام عقد الذمة والعهد والهدنة والامان هذه احكام عظيمة يجهلها كثير من - [00:14:23](#)

من يتحسمون اليوم وآآ يريدون ان يقتلوا الكفار على اي وسيلة. ما دام كافر يبي يقتله. ولو كان معاهدا ولو وكان مستأمنًا ولو كان ذميا وهذا من الجهل فان الكفار - [00:14:51](#)

لا يقتل منهم الا المقاتل. الذي يقتل المسلمين ويصد عن دين الله الذي يصد عن دين الله ويقاتل المسلمين وينشر الكفر فهذا هو الذي يقاتل اما الاطفال من الكفار والنساء والذمييين والمستأمنين والمهادنين الذين بين - [00:15:18](#)

وبينهم هدنة وهم في بلادهم. هؤلاء لا يجوز التعدي عليهم. دماؤهم محقونة. دماؤهم محترمة واموالهم محترمة بموجب العهد والامان والذمة يجوز التعدي عليه. قال صلى الله عليه وسلم من قتل معاهدا - [00:15:45](#)

لم يرح رائحة الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة اربعين سنة. رواه البخاري وغيره وقال تعالى وان احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله. ثم ابلغه مأمنه ثم ابلغهما منا رده امنا الى بلاده - [00:16:08](#)

وكذلك الذين يأتون الى بلاد المسلمين لعمل يأتون لعمل هؤلاء مستأمنون اخذوا الامان ودخلوا بلاد المسلمين او دخلوا بلاد المسلمين لتجارة يتاجرون تجار وجاؤوا ببضائع باذن ولي الامر هؤلاء يؤخذ منهم - [00:16:31](#)

ويعطون الامان ولا يعتدى عليهم وكذلك من عقدت له الذمة يدفع الجزية. هذا له الامان ولا يقتل الرهبان الذين تتفرغوا للعبادة الصوامع هؤلاء ايضا لا يقتل الشيخ الكبير الهرم الذي لا كفره قاصر عليه. الظابط ان من كان كفره قاصرا عليه هذا لا يقتل -

[00:16:51](#)

اما من كان كفره يتعدى من كان كفره يتعدى على غيره ينشر الكفر ويدعو الى الكفر ويصد عن سبيل الله فهذا هو الذي يقاتل. فينبغي معرفة هذا الامر العظيم. الذي جهله - [00:17:24](#)

كثير من المنتسبين الى العلم والعبادة والتحمس بدون فهم وبدون علم صحيح والله جل وعلا قال ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق والنفس التي حرم الله هي نفس المسلم ونفس المعاهد. نفس المعاهد حرم الله قتله. ولهذا قال وما كان لمؤمن -

[00:17:43](#)

من ان يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ تحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا فان كان من قوم فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة - [00:18:11](#)

وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله ودية مسلمة الى اهله فاجب فيه قتل الكافر الذي بيننا وبينهم عهد اوجب فيها الدية والكفارة مثل مثل قتل المسلم خطأ. فهذا دليل على - [00:18:31](#)

ان دماء المعاهدين هؤلاء حكمهم حكم قتل المسلم. ان كان عمدا فصاحبه لا يريح رائحة الجنة وان كان خطأ ففيه الدية والكفارة. مثل قتل المسلم خطأ. وكذلك الله جل وعلا - [00:18:56](#)

قال لنا لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين. فالكفار الذين لا يعتدون على المسلمين. ولا يماثلون ويساعدون من يعتدي - [00:19:17](#)

على المسلمين لا يجوز قتالهم لانهم ليس منهم شر وكفرهم قاصر على انفسهم بل شرع لنا ان نبرهم من باب المكافأة لا من باب المحبة وانما هو من باب المكافأة له - [00:19:37](#)

من باب المكافأة كذلك الكافر الذي يتألف للدخول في الاسلام او يتألف لكف شره عن المسلمين او لكف شر من تحت يده هذا يعطى من المال بل يعطى من الزكاة - [00:19:55](#)

المؤلفة قلوبهم يعطى من الزكاة لتأليفه اما للدخول في الاسلام واما لكف شره عن المسلمين فهذا يجب على طالب العلم ان يفهم هذه الامور. ولا تدفعه الحماس. يدفعه الحماس والجهل على ان يحمل السلاح ويقتل كل كافر وكله. بدون ضوابط وبدون - [00:20:16](#) بدون روية حتى بلغ الامر ببعضهم انه يقتل المستأمنين في بلاد المسلمين ويقول لان الكفار يقتلون المسلمين في بلادهم الله جل وعلا قال ولا تزر وازرة وزر اخرى فهذا ما حصل من القتل - [00:20:45](#) وهذا مستأمن تحت الامان لا يجوز الاعتداء عليه بسبب ان قومه ان قومه كانوا يعتدون على المسلمين لا تزر وازرة وزرا اخرى. الله جل وعلا قال ولا يجرمكم شأن قوم - [00:21:06](#) على الا تعدلوا اعدلوا هو اقرب للتقوى تعدل معهم وان كنت تبغضهم. شئنان هو البغض هو البغض فلا يحملك بغضهم على ان تعتدي عليهم. ولا يجرمكم شأنهم قوم ان صدوكم عن المسجد الحرام ان - [00:21:24](#) فهذه ضوابط من كتاب الله ومن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في شأن الكفار والتعامل معهم يجب على المسلم ان يعرفها ليتقيد بها فان تعداها واخل بها - [00:21:43](#) صار سبة على الاسلام والمسلمين وصار يظهر الاسلام بانه دين عدوان ودين اه دين دموي ودين. لا الاسلام له ضوابط في القتال وتقسيم الكفار الى من الى من يقاتلون ومن لا يقاتلون. الضابط الكبير هو - [00:22:03](#) ومن كان كفره يتعدى الى غيره فهذا يقاتل اما من كان كفره قاصرا على نفسه. ولا يتعدى على غيره فهذا لا يقتل ولا يقاتل. لا يقاتل هذا نعم ويجوز عقد الذمة لمن له كتاب او شبهته - [00:22:25](#) عقد الذمة وهي اعطاء الامان لاهل الكتاب من اليهود والنصارى على ان يبقوا على دينهم على ان يبقوا على دينهم وان يسكنوا في بلد المسلمين بشرط ان يدفعوا الجزية ان يدفعوا الجزية عن يد وهم صاغرون. قال تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون - [00:22:50](#) كما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرين فاذا بذلوا الجزية وخضعوا لحكم الاسلام وكفوا شرهم فاننا نأخذ منهم الجزية ونتركهم على دينهم - [00:23:18](#) يسمون بالذميين يسمون اهل الذمة لان لهم ذمة عند المسلمين ويلحق بهم المجوس. يلحق بهم المجوس وهم الذين يعبدون النار وقد اخذ النبي صلى الله عليه وسلم الجزية من المجوس - [00:23:39](#) مثل ما اخذها من اهل الكتاب. قالوا لان لهم شبهة كتاب. المجوس لهم شبهة كتاب. لانه يذكر ان انه كان لهم نبي وانهم لهم كتاب لكنه رفع فهم لهم شبهة كتاب. فلذلك يلحقون - [00:23:58](#) والنصارى قال صلى الله عليه وسلم سنوا بهم سنة اهل الكتاب باخذ الجزية منهم حريم قتلهم وقد اخذها النبي صلى الله عليه وسلم من المجوس. هؤلاء هم الذميون وهم اهل الكتاب من اليهود والنصارى - [00:24:18](#) ومن يلحق بهم من المجوس نعم ويجوز عقد الذمة لمن له كتاب او شبهته لمن له كتاب كاليهود والنصارى جميع طوائفهم ومن له شبهة كتاب كالمجوس. نعم. ويقاثل هؤلاء حتى يسلموا او يعطوا الجزية. يخبرون بين امرين - [00:24:35](#) يخبرون بين امرين اما ان يدخلوا في الاسلام واما ان يبقوا على كفرهم ويدفعوا الجزية للمسلمين ويخضعوا لحكم الاسلام نعم ويقاثل هؤلاء حتى يسلموا او يعطوا الجزية وغيرهم حتى يسلموا. اما غير اهل الكتاب ومن يلحق - [00:25:00](#) بهم فيخبرون بين امرين. يخبرون بين امرين. اما الاسلام واما القتل. اذا كانوا ينشرون الكفر ويدعون الى الكفر ويصدون عن سبيل الله يخبرون بين امرين اما ان يدخلوا في الاسلام واما - [00:25:22](#) ان يقاتلوا كما قاتل النبي صلى الله عليه وسلم المشركين. بعد ان يدعوهم الى الله. فان ابوا فانه يقاتلهم. نعم. وغيرهم حتى يسلموا او يقتلوا وتتخذ منهم ممتننين مصغرين. آآ تؤخذ الجزية من من اليهود والنصارى والمجوس. مع - [00:25:42](#) اهانة لهم حتى يأتوا الجزية عن يد وهم صاغرون ويلزمون بالصغار والهوان ما يكفي انه يرسلها او يحولها لابد يجيبها هو ويسلمها يسلمها المسلمين يجيبها هو ما يرسلها مع احد. او يحولها على حساب او ما اشبه ذلك - [00:26:07](#)

لان الله له ارادة في هذا ان يهينهم نعم وتتؤخذ منهم ممتهين مصغرين. ولا ولا تؤخذ من صبي عندك مصغرين ولا صاغرين؟ ها المعنى واحد مصغرين او صاغرين الذي في الاية وهم صاغرون. نعم. والصغار هو الهوان. نعم - [00:26:31](#)  
ولا تؤخذ من صبي وعبد لا تؤخذ الجزية من من صبي كافر ولا من امرأة ولا من مملوك عبد مملوك كافر. نعم. ولا تؤخذ من صبي وعبد وامرأة وفقير عاجز عنها - [00:26:55](#)

ولا من ولا من كتابي فقير ما يقدر يدفع جزية ما يؤخذ منه شيء. نعم. ونحوهم. نعم. ولا من كبير هرم. نعم ويلزم اخذهم بحكم الاسلام فيما يعتقدون تحريمه نعم اهل الذمة يتركون على دينهم - [00:27:16](#)  
وما يعترفون بتحريمه اذا فعلوه فانهم يجرى عليهم حكم الاسلام فيه. كالزنا الزنا قام عليهم الحد لانهم يعترفون ان الزنا حرام قد اقام النبي صلى الله عليه وسلم الحد على اليهوديين لان في كتابهم التوراة رجم الزاني فاقام عليهم صلى الله عليه - [00:27:38](#)  
وسلم الرجم فما يروونه محرما يؤخذون به. ما يروونه محرما في دينهم. يؤخذون به. وما لا يروونه محرما في دينهم لا يعاقبون عليه. كاكلهم الخنزير وشربهم الخمر. فهذا وكذلك هذا لا يمنعون منه لكن يمنعون من اظهاره. يمنعون من اظهاره ويعملونه - [00:28:02](#)  
فيما بينهم ولا يظهر في بلاد المسلمين. نعم ويلزم اخذهم بحكم الاسلام فيما يعتقدون تحريمه من نفس نعم من نفس القصاص يقام عليهم القصاص لانهم يعترفون بذلك وهذا موجود في كتابهم. كتبنا عليهم فيها اي التوراة ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف - [00:28:34](#)

انف والاذن بالاذن والسنة بالسنة والجروح القصاص فهذا في التوراة فهم يعترفون بهذا فيؤخذون بالقصاص في النفس والطرف. نعم. بما يعتقدون تحريمه من نفس وعرض وعرض وهو الزنا هذا موجود في كتابهم ويعترفون به. فيقام عليهم الحد نعم. ومال - [00:28:59](#)

ومال يعترفون بحرمة المال وعدم التعدي عليه. فيقام حد السرقة عليهم نعم. وغيرها ويلزمهم التميز عن المسلمين. نعم هذه احكام اهل الذمة احكام اهل الذمة. من قوله يؤخذون الى هذا - [00:29:26](#)  
كله في احكام اهل الذمة. يلزمهم التميز عن المسلمين. لا يتشبهون بالمسلمين في لباسهم. وفي مراكبهم وفي حتى لا يعرف المسلم من من الذمي بل لابد ان يكون الذمي له علامة تميزه عن - [00:29:46](#)  
لان عمر رضي الله عنه الزمهم الزمهم بهذه الاشياء. نعم. ويلزمهم التميز عن ولهم ركوب غير خيل بغير سرج لا يتركوا يتركون يركبون الخيل في بلاد المسلمين لان الخيل من ادوات الجهاد والقوة والكرامة - [00:30:06](#)

فلا يركبون الخيل انما يتركون يركبون على الحمير. يركبون الحمير ولا يركبونها كما يركب المسلم. المسلم يركب الحمار يتميز بالركوب بان يجعل ظهره الى جانب ورجليه الى جانب يركب معترضا على الحمار. حتى يعرف انه - [00:30:32](#)  
من اهل الذمة نعم. ولهم ركوب غير خيل بغير سرج. لهم ركوب الابل وركوب الحمير بغير سرج وانما كاف وهو اه البرذعة التي تكون على الحمار. نعم وحرمة تعظيمهم نعم ومما يتعلّق باحكام اهل الذمة انهم لا يوقرون ويعظمون - [00:30:52](#)  
وانما يهانون نعم لان الاكرام انما هو للاسلام والاسلام يعلو ولا يعلى عليه لكن لا يظلمون ليس معنى هذا انهم يظلمون لكن لا يظهر لهم الاحترام والاكرام كما للمسلمين نعم - [00:31:21](#)

وحرمة تعظيمهم تعظيمهم بالكلام كالمدح والثناء وبالفعل كتقديمهم في المجالس وافساح الطرقات لهم هذا لا يجوز. نعم. وحرمة تعظيم وبداءتهم بالسلام. كذلك لا يبدأون بالسلام. قال صلى الله عليه وسلم - [00:31:42](#)  
لا تبدأوا اليهود والنصارى السلام واذا سلموا عليكم فقولوا وعليكم. ردوا عليهم وقولوا وعليكم فقط نعم. وان تعدى الذمي على مسلم ما ينتقض به العهد بدأ الان في بيان ما ينتقض به عهد الذمي. اذا تعدى على مسلم في نفس - [00:32:06](#)  
او مال او عرض انتقض عهده. لانهم ملتزمون انهم لا يتعدون على المسلمين. نعم. وان تعدى على مسلم او ذكر الله ومما ينتقض به العهد ان يحصل منهم مسبة لدين المسلمين - [00:32:31](#)  
ان يسبوا دين المسلمين واشد من ذلك اذا سبوا الله او رسوله فانه ينتقض عهدهم. نعم او ذكر الله كتابه او رسوله بسوء انتقض



عهده فيخير الامام فيه كاسير حرب. كاسير حربي - 00:32:51

اي نعم اذا انتقض عهده بموجب هذه الامور فان ولي الامر يخير فيه كما يخير في اسير الحرب. اما ان يمن عليه مجانا واما ان يمن عليه بفدية يدفعها حتى اذا افخمتموهم - 00:33:14

شدوا الوثاق فاما منا واما فداء. نعم. وولي الامر ينظر فيما فيه المصلحة. ينظر فيما المصلحة؟ نعم ويخير الامام فيه كاسير حربي. كتاب البيع وسائر المعاملات يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله - 00:33:34

ما الفرق بين المعاهد والذمي والمستأمن والمواعد؟ ما الفرق بين هؤلاء؟ وايش والذمي والمستأمن والمواعد. المواعد مواعد ما اعرفهم. لكن الذمي هو الذي يدفع الجزية والمعاهد هو الذي بيننا وبينهم هدنة ولا يدفعون جزية. كما بيننا الان وبين الدول بيننا الان وبين الدول ما عدا - 00:33:56

اسرائيل فان بيننا وبين الدول معاهدات وهدنة. اما اسرائيل فهي بلاد حرب. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما المقصود بالسهم؟ وهذا المعاهد هذا الذمي وهذا المعاهد والثالث وش هو؟ المستأمن - 00:34:25

استأمن الذي يدخل بلاد المسلمين بالامان اما لتجارة واما لاجل ان يؤدي مهمة ورسالة كالسفراء الذين يأتون برسائل من من ملوكهم ورؤسائهم الى ولي امر المسلمين هذا حتى يخرج او يأتي للعمالة التي لا يحسنها الا هو. ويؤتى به لتأسيس آ مصنع او تأسيس شيء - 00:34:44

لا يحسنه الا هم نحن الذين جئنا بهم واحتجنا اليهم هذا مستأمن. حتى يؤدي مهمته ثم يرجع الى بلده. نعم. كانوا يأتون الى الرسول صلى الله عليه وسلم يدخلون عليه حتى في المسجد. يدخلون عليه وهو في المسجد. في المهمات والرسائل و - 00:35:16

ولا يتعرض لهم صلى الله عليه وسلم حتى يرجعوا الى بلادهم فدين الاسلام دين الوفاء ما هو دين الاعتداء ودين الوحشية كما يقولون دين الوفاء نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما المقصود بالسهم؟ وهل له قدر معين - 00:35:38

السامع يرجع الى اجتهاده والى اجتهاد ولي الامر. يساوي بين المجاهدين سهام. نعم للفارسي للفارس ثلاثة اسهم وللراجل سهم واحد ومقداره يرجع الى تقدير ولي الامر بحسب كثرة الغنيمة وقلة الغنيمة. نعم - 00:36:02

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله فلسطين هل تعد دار حرب وفيها اطفال ونساء يهود؟ فكيف يتعامل معهم فلسطين التي فيها مسلمون غير فلسطين التي ليس فيها الا اليهود التي ليس فيها الا اليهود دار حرب. اما التي فيها مسلمون ويهود الله جل وعلا قال - 00:36:24

ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم ان تطأوهم فتصيبكم منهم معرة بغير علم. والله منع المسلمين من اهل مكة لان فيها مسلمون ولو لم يكن فيها مسلمون لاذن لهم بقتالهم - 00:36:49

البلد التي فيها مسلمون ويخشى ان اذا داهمهم المسلمون ان يقتل المسلمون الذين فيها هذه لا اما البلد الخالصة للحريين بلد حرب. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول صاحب كتاب العمدة رحمه الله - 00:37:07

ويجوز قتالهم قبل دعائهم فهل هذا صحيح؟ وهل يقول صاحب كتاب العمدة اي عمدة هكذا قال ويجوز قتالهم قبل دعائهم. فهل هذا صحيح وهل يعارض حديث معاذ؟ هذا شيء خاص قبل دعائهم اذا سبق - 00:37:30

انهم دعوا وبلغتهم الدعوة اذا كانت قد بلغتهم الدعوة فلا يحتاجون الى انهم يدعون مرة ثانية. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول صاحب كتاب كشف المخدرات ولا تؤخذ الجزية من نصارى بني تغلب ولو بذلوها - 00:37:51

بل تؤخذ من حربي منهم لم يقول ولا تؤخذ الجزية من نصارى بني تغلب ولو بذلوها بل تؤخذ من حربي منهم من حربي منهم لم يدخل في الصلح اذا بذلها ويؤخذ عوضها زكاتها من اموالهم مما فيه زكاة - 00:38:09

ما المراد بهذا الكلام وفقكم الله هذا يرجع الى من هو؟ ما المراد باهل الكتاب؟ هل المراد بهم؟ اهل الكتاب الاصليين؟ ولا يشمل من تدين بدينهم ولو لم يكن في الاصل - 00:38:30

منهم بنو تغلب من العرب قبيلة من العرب لكنهم تدينوا بدين النصارى فصاروا نصارى وهم ليسوا نصارى في الاصل اختلف العلماء

ليأخذون حكم النصارى او لا. او يأخذون حكم المشركين. والصحيح ان كل من تدين بدين النصارى - [00:38:43](#)

فانه يعامل معاملة النصارى ومن تدين بدين اليهود انه يعامل معاملة اليهود. سواء كان اصليا او انه ملتحق بهم نعم يقول فضيلة

الشيخ وفقكم الله ورد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:39:03](#)

لا تبدأ اليهود والنصارى بالسلام. واذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم الى اضيقه. ما المعنى الشرعي الصحيح في هذا الحديث في قولهم فاضطروهم الى اضيقه يعني لا تفسحون لهم الطريق وتمنعون المسلمين وتخلون الكفار هم اللي ياخذون الطريق. ما هم معناه

انا نمنعهم من المرور - [00:39:24](#)

لا نمنعهم من المرور لكن لا نفسح لهم الطريق بل نخليهم يمرون مع مع الضيق مع مرور ظيق ولا نفسح لهم الطريق او نوقف المسلمين

حتى يمروا لان هذا اكرام لهم. نعم - [00:39:50](#)

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله كيف يبرئ المسلم ذمته؟ تجاه اخوانه المسلمين فيما يحصل لهم من قتل هل يذهب للجهاد معهم ام

يكفي ان يساعدهم بماله؟ او يكتفي بالدعاء لهم بالنصر والتمكين - [00:40:09](#)

هذا يتبع آآ هذا يتبع ما ما يأمر به ولي امر المسلمين. انت تحت ولاية. تحت ولي امر. وولي الامر هو الذي ينظر في هذه الامور فاذا

امر بمساعدتهم بالمال ساعدهم بالمال اذا امر بمساعدتهم بالجهاد وجند - [00:40:27](#)

يوشي مساعدتهم كذلك. واذا لم يحصل هذا الدعاء ليس ممنوعا. تدعو للمسلمين. الدعاء لا يقطع لامام ولا للاحد تدعو للمسلمين بالنصر

وللكفار بالذلة والهوان ولا يمنع من الدعاء احد اما مسألة المال واما مسألة الامداد - [00:40:47](#)

ماذا يتبع ولي امر المسلمين؟ وهو ينظر في المصلحة مصلحة المسلمين. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من يقسم لهم في

الغنيمة اذا كانوا جنودا اذا كانوا جنودا لهم من يقسم لهم في الغنيمة اذا كانوا جنودا لهم مرتبات - [00:41:07](#)

فهل لهم في ذلك شيء؟ هو الظاهر نعم هو الظاهر ان الغنيمة انها للمجاهدين ولو كان لهم مرتبات ولو كان لهم مرتبات انما الذي ذكر

العلماء في قوله تعالى في مصارف الزكاة وفي سبيل الله قالوا - [00:41:30](#)

للمجاهدين الذين ليس لهم ديوان يعني ليس لهم مرتبات. فيعطون من الزكاة ويؤمن لهم السلاح والعتاد والنفقة من الزكاة اما اذا كان

لهم مرتبات فتكفيهم مرتباتهم ولا يعطون من الزكاة. نعم - [00:41:48](#)

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله القتال بالالات الحديثة كالتائرات والمدافع وغيرها هل للمقاتل فيها سهم ام سهم ثمان ام ثلاثة هذه

مسألة تحتاج الى نظر تنزيله على على النصوص تحتاج الى نظر واجتهاد. لانها من الامور المستجدة - [00:42:06](#)

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله كثير من النصارى واليهود الان قد حرفوا كتابهم فهل يعدون من اهل نعم هم كانوا حرفوه في

وقت نزول القرآن يحرفون الكلمة عن مواضعه ذكر الله عنهم انهم يحرفون الكلمة عن مواضع - [00:42:32](#)

ومع هذا اعطاهم حكم اهل الكتاب. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله في قول الله سبحانه لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوا سلوك

في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم - [00:42:52](#)

هل هذه الاية خاصة بالكفار؟ الاقرباء ام هي عامة؟ وهل هي منسوخة؟ ليست منسوخة وهي عامة في الكفار الذين هذه صفاتهم لم

يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من ديار من دياركم - [00:43:08](#)

في عامة الى ان تقوم الساعة. ولا احد ينسخها ولا احد يخصصها. هي على عمومها. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله لقول المصنف

رحمه الله واذا فتحوا ارضا بالسيف هل هذه الارض؟ يعني بالقتال يصد بالسيف يعني بالقتال. قل هل هذه الارض تسمى فينا ام

غنيمة - [00:43:26](#)

هذه فينة هذه فينة لكن هذه الارض الفئ يخير الامام فيها ولا تسمى غنيمة نعم الغنيمة انما هي في المنقولة الاموال المنقولة اما

الاراضي والمباني هذه فين؟ نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم - [00:43:51](#)

الله اختلاف الفقهاء رحمهم الله في مسألة مكة هل فتحت عنوة ام فتحت سلما؟ وهل هي وقف ام انها عامة للمسلمين فلا يتأجر ولا

تباع ما الصحيح في هذه المسألة؟ ما هو بالكلام انه فتحت عنه او فتحت اه صلحا الكلام انها حرام انها مسجد كلها - [00:44:11](#)

اما المسجد الحرام قد قال الله تعالى والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والبادي. ومن يرد فيه بالحاد بظلم من عذاب اليم. فالنظر الى انها حرام هل يمنع التملك فيها والناس فيها سوا؟ البادي والساكن فيه - [00:44:36](#)

هذا قول لبعض العلماء. قالوا لا تملك رباة مكة. وقالوا حتى انه ما تؤجر تترك للي ينزلون. فيها ولكن هذا القول لا عمل عليه الان من زمان طويل وهو ما عليه عمل. ما زال المسلمون يترملكون في مكة - [00:44:58](#)

ويأجرون ويبيعون من غير نكير. والنبي صلى الله عليه وسلم لما قيل له عام الفتح تنزل في دارك غدا؟ قال وهل ترك لنا عقيل يعني عقيل ابن ابي طالب هل ترك لنا عقيل من رباة او دور؟ بمعنى انه باعها. وعمر رضي الله عنه اشترى دار الندوة - [00:45:18](#)

اشترى دار الندوة جعلها سجنا. فالصحيح انه لا مانع من بيع من تملك رباة مكة وارضيه فيها ومبانيها وبيعها وتأجيرها والا تخرب مكة لو انه منع هذا خربت مكة تخرب يخربونه الناس نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل الكافر الذي يكون في بلاد المسلمين؟ لكن - [00:45:38](#)

لاحظوا ان ان ارض المشاعر هذه هي اللي لا يجوز البناء فيها وتملكها مثل منى مثل عرفة مثل المزدلفة ارض المشاعر هذي لا يجوز. هذي لا يجوز تملكها والبناء فيها. بل تترك للمناسك لاقامة المناسك - [00:46:06](#)

فيها. اما ما زاد عن اه المشاعر الصحيح انه لا بأس بتملكه وبيعه وشرائه. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله. هل الكافر الذي يكون في بلاد المسلمين ويكون عمله تجهيز بعض الاسلحة التي يقتل بها المسلمون - [00:46:26](#)

هل يعتبر حربيا ام يكون مستأمنا يقول هل الكافر الذي يكون في بلاد المسلمين؟ ويكون عمله تجهيز بعض الاسلحة التي يقتل بها المسلمون وكيف يمكنه المسلمون في بلادهم ويخلونه يصنع الاسلحة لقتلهم؟ هذا ما هو ما هو متصور لا يمكنه المسلمون من - [00:46:47](#)

انه يصنع اسلحة لقتل المسلمين في بلاد المسلمين. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز في هذا الزمن اعطاء الزكاة لال البيت حيث لا جهاد ولا غنائم هذه مسألة فيها كلام لاهل العلم - [00:47:11](#)

وهذي يجب انه تحال الى الجهات العلمية المختصة للنظر فيها. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله الذمي اذا اظهر والخمر فهل يقام عليه حد الاسلام؟ ينتقض عهده ما هو بيقام عليه حد الاسلام لانه يعتقد حل هذا. لكن اذا اظهر الخمر - [00:47:31](#)

او اكل الخنزير ينتقض عهده لاننا عاهدناه على انه ما يظهر هذه الاشياء. ينتقض عهده. نعم. يقول فضيلة شيخ وفقكم الله اذا كان الكفار اذا كان الكفار اكثر من ضعفي المسلمين - [00:47:53](#)

في ارض المعركة فهل يجوز الفرار من الزحف؟ وما معنى قول الله تعالى في سورة الانفال الان خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعف الاية نعم كان في الاول الواحد لا يفر من العشرة الواحد من المسلمين لا يفر من العشرة - [00:48:10](#)

ثم نسخ هذا فصار الواحد لا يفر من الاثنين فقط. يكن منكم مئة صابرة يغلب متين. وان يكن منكم الف الفين فصار لا يجوز لها الفرار من الاثنين. وفي الاول في اول الامر كان لا يفر من من العشرة - [00:48:32](#)

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل نستطيع القول بان تعريف الفقير والمسكين هو من لا يخرج زكاة اموال الفقير مسكين هو الذي ليس عنده ما يكفيه لحاجاته الاصلية. الذي عنده لا اما انه ما عنده شيء اصلا - [00:48:52](#)

او عنده بعض الشيء لكن لا يكفيه لحوائجه الاصلية وحوائج من يمونه وينفق عليهم. اما من كان دخله او ما عنده يعادل نفقته فهذا غني ولا يجوز اعطاؤه. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله - [00:49:16](#)

بالنسبة لدفع الجزية هل هي من باب الارغام للكفار والذلة لهم؟ او هي مقابل حماية المسلمين لهم ودفاعهم عنهم. كل ذلك تقوية المسلمين ولاذلال الكفار ولانعاش اقتصاد المسلمين. وايضا لحمايتهم - [00:49:36](#)

حماية الكفار وتأمينهم فيها المعاني كلها. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل اذا استعان مسلم بكافر لقتال عدو وانتصر المسلمون على الكفار. هل اذا استعان مسلم بكافر لقتال عدو كافر وانتصر المسلمون على الكفار. فهل يكون للكافر نصيب من الغنيمة؟ حسب الاتفاق حسب الاتفاق بينهم - [00:49:58](#)



وبين ولي الامر نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا ترك الامام الجهاد وهو قادر عليه فهل يكون الاثم عليه وحده؟ ام يآثم جميع؟ نعم؟ اذا ترك الامام الجهاد وهو قادر عليه. فهل يكون الاثم عليه وحده؟ ام يآثم جميع المسلمين؟ المسلمين ليس عليهم اثم باثم الامام - 00:50:24

ليترك الجهاد وهو قادر عليه. اما الرعاية فليس عليه مثل. نعم ولكن ما اظن امام من ائمة المسلمين عن الجهاد ويتركه. هذا ما ما اظنه يحصل. ما يتركه الا لسبب من الاسباب - 00:50:49

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله لماذا يفرق الفقهاء رحمة الله عليهم بين الفرس العربي وبين غيره. لان الفرس العربي اكثر من فتك الفرس غير العربي النظر للمنفعة الجهادية فيه والهيبة فيه. نعم ترهبون به عدو الله ومن رباط الخيل - 00:51:08 ترهبون به عدو الله وعدوكم. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل بداءة المسلم للكافر بقوله صباح الخير او امثالها من الالفاظ له حكم السلام نعم نعم له حكم السلام - 00:51:32

صبحك الله بالخير ما اشبه ذلك هذا دعاء. هذا دعاء له مثل السلام دعاء. لا يجوز هذا. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله في هذا العصر كيف يميز اهل الذمة بالنسبة لركوب السيارات مثلا - 00:51:52 في هذا العصر كيف يميز اهل الذمة بالنسبة لركوب السيارات مثلا الله المستعان وين اهل الذمة الان؟ لكن لو لو وجد يحتاج هذا الى نظر اهل العلم واهل الاجتهاد ينظرون فيه لانه من الامور - 00:52:11

من الامور الحادثة فينظر فيه نظر فقهي. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما هو ضابط تعدي على المسلم لكي ينتقض عهده بنفس او مال او عرض او غير ذلك. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ذكرتم ضابطا - 00:52:28 في قتال الكفار او في قتل الكفار وهو انه لا يقاتل الكافر الا اذا كان يتعدى كفره الى غيره. فهل تقتل المرأة او الكبير اذا كان كفره يتعدى الى نعم نعم نصوا على هذا اذا كان المرأة لها رأي وتدير في الحرب وكذلك الشيخ الكبير اذا كان له رأي تدبير - 00:52:51 الصحابة قتلوا دريد ابن الصمة وهو شيخ كبير لانه كان من فرسان العرب الاوغرائي له تدبير ويأخذون والرأي وهو على وهو في هودجه يحمل في هودجه ما يقدر يمشي. ولذلك قتلوه في غزوة حنين - 00:53:17

اذا كان له تدبير وله رأي في الحرب فانه يقتل. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله دولة الدنمارك والسويد يقول دولة الدنمارك والسويد سبوا الرسول صلى الله عليه وسلم فهل ينتقض عهدهم بذلك ام هو راجع الى الامام؟ راجع الى ولي الامر لكن من هم اللي سبوه؟ الدولة نفسها ولا افراد - 00:53:37

اذا كانوا ابراد ما ياخذون حكم الدولة اما اذا كان اللي يثبت هالدولة التي معها العهد والعقود والبدنة نعم ينظر ولي الامر في هذا نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله - 00:54:03

هل يجوز ايداء الذمي اذا كان جارا لي بقصد تحقيره واهانتة لا ما يجوز الاعتداء ولا يجرمكم شئان قوم على الا تعدلوا. فلا يجوز الاعتداء عليه. والجار له حق. ولو كان كافرا - 00:54:17

قال الله جل وعلا واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب الجار له حق ولو كان كافرا وقد ذكر العلماء ان بل في الحديث في الحديث ان الجيران ثلاثة جار له ثلاثة حقوق - 00:54:37

وهو الجار القريب المسلم له حق الجوار وحق القرابة وحق الاسلام وجار له حقان وهو الجار المسلم وغير القريب له حق الاسلام وحق الجوار. وجار له حق واحد وهو الجار الكافر. له حق الجوار - 00:55:00

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل من دولة تونس يقول معلوم انه يجوز للمسلم الزواج بالكتابية فهل هناك ضوابط معينة في هذا الامر خاصة؟ ضابط في القرآن. قال تعالى والمحصنات من الذين اتوا. المحصنات يعني - 00:55:20 عفيفات عن الزنا اما النصرانية المتسيبة المسافحة لا يجوز للمسلم ان يتزوج بها. انما يتزوج بالعفيفة عن الزنا الحافظة لعرضاها. نعم. يقول فضيلة الشيخ واذا كان اغلبهم عندنا يشركون ويلحدون بالله فهل يخرجون من مسمى اهل الكتاب؟ لا - 00:55:40

الله ذكر عن النصارى انهم قالوا ان الله ثالث ثلاثة. ومع هذا جعلهم اهل كتاب وابعاح لنا الزواج من نسائهم واكل ذبايحهم وهم يقولون الله ثالث ثلاثة القرآن نفس القرآن. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله. يقول نحن في دولة يغلب عليها اهل الكتاب فيعظمون ويوقرون - [00:56:05](#)

يقول نحن في دولة يغلب عليها اهل الكتاب فيعظمون ويوقرون فما الواجب علينا تجاه ذلك وقد غلبوا علينا؟ كانوا غلبوا عليكم وليس لكم قدرة على الانتقال هجرة تمسكوا بدينكم تمسكوا بدينكم وتكونون من المستضعفين من الرجال والنساء والبلدان لا يستطيعون حيلة - [00:56:31](#)

ولا يهتدون سبيلا فاولئك عسى الله ان يعفو عنهم. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله انا طالب اسكن في ديار الكفار واريد ان اجاهد ضد الكفار في العراق فمن اطلب موافقته حيث انه لا ولي امر لي او يسقط هذا الشرط عني. من الجاهد معه؟ من هو القايد؟ ومن هو - [00:56:55](#)

فوضى يلغي العراق فوضى الان واحزاب وجماعات وشورور ما فيها قيادة مسلمة موحدة نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل من امريكا يقول هل يجوز لي ان استمع تلاوة القرآن من - [00:57:21](#)

بمعنى انه ليس له لحية وليس على منهج السلف هذا ما هو مبتدع هذا عاصي الذي ليس له لحية يعني يحلق لحيته هذا ما يقال مبتدأ يقال عاصي يقال انه عاصي واذا وجدت من هو خير منه اتقى لله فخذ القرآن عنهم. نعم - [00:57:41](#)

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله قول المؤلف رحمه الله وشرط فيمن يسهم له اسلام ثم قال الشارح في قسم للراجل ولو كان كافرا اذن له الامام فما المقصود بذلك؟ اذن له الامام. كافرا اذن اذن له الامام. هذا على القول بانه اه يسمح للكفر - [00:58:04](#)

كفاراً يقاتل مع المسلمين القول بانه يسمح للكافر ان يقاتل مع المسلمين اذا كان فيه قوة وفيه المسألة فيها خلاف. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله الترحم على القساوسة والبابوات النصارى الميتين بحجة انهم دافعوا عن الانسانية. هل ذلك جائز - [00:58:29](#)

قال الله تعالى ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا لقربى من بعد ما تبين لهم انهم اصحاب الجحيم. قريبك المشرك او الكافر لا يجوز لك ان تستغفر له. كيف تستغفر لغيره من الكفار - [00:58:52](#)

نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز الدعاء على الكفار عموماً ام لا يجوز الدعاء الا على المعتدين فقط منهم الدعاء على الكفار يدعى على الكفار وان الله يذلهم لان الكفار اذا عزا وقووا يؤذون المسلمين طبيعتهم كذا. فيدعى عليه عليهم عموماً. نعم. يقول - [00:59:12](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل يصح ان اخذ مكافأة الجامعة مع اني قد تركت الدراسة الجامعية لظروف حصلت لي ها؟ يقول هل يصح ان اخذ المكافأة الجامعية؟ مع اني قد تركت - [00:59:40](#)

الدراسة لظروف حصلت لي والله هذا النظام هذه مسألة نظامية يرجع فيها الى نظام الجامعة اذا كان لك ظروف تسمح لك وقد اعطوك اجازة مرضية فلا بأس اما اذا كان ما اعطوك اجازة ولا والنظام ما ينطبق عليك فلا يحل لك هذا - [00:59:57](#)

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما الحكم فيمن يرقى الناس عبر القنوات الفضائية هل فعله جائز؟ لا ما هي رقية هذه ليست رقية هذا من التلاعب والرقية تكون مباشرة من القارئ على المريض ينفت عليه ينفت عليه مباشرة - [01:00:16](#)

ويقرأ عليه مباشرة نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله افطرت في رمضان عشرين يوماً لمرض شديد سؤالي هل هل علي القضاء متواصلاً القضاء يجب عليك لكن المتابعة لا تجب. يجوز ان تقضي الايام متفرقة لا بأس بذلك. وان قضيتها متتابعة - [01:00:38](#)

يتيسر لك هذا هو افضل. نعم. يقول فاذا لم اقدر على القضاء فهل اتصدق على المساكين؟ وما المقدار بذلك بالريال السعودي اذا كان عجزك عن القضاء مستمراً ما ما يتوقع انك تقضي في المستقبل. هذا ما يسمى بالمرض المزمن - [01:01:02](#)

عن كل يوم مسكينا بالطعام لا بالنقود تشتري طعاماً عن كل يوم كيلو ونصف من الطعام تدفعه للفقراء اما النقود لا ما تدعو. الله جل وعلا قال وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين. نص على الطعام - [01:01:23](#)

كيف نغير بالنقود واما اذا كان يرجى انك تقضي في المستقبل فانت تنتظر ولا تطعم تنتظر حتى يزول العذر فتقضي ولو متأخراً نعم.

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا بدأتي الكافر بالسلام - [01:01:41](#)

فهل ارد عليه بقوله وعليكم او لا ارد عليه اصلا؟ لا ترد عليه الرسول امرك ان ترد عليه تقول وعليكم نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله قام متسول في هذا اليوم بعد صلاة الظهر وتكلم عن حاله ومما قاله اسألكم - [01:02:00](#)

بحق هذا الفرض يعني صلاة الظهر فهل هذا القول جائز علموا قولوا هذا لا يجوز علموه ولا تسأل بحق فرض ولا بحق احد اسأل وقل انا محتاج ويكفي نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله - [01:02:20](#)

نشرت ورقة قد كتب عليها ايات من القرآن. تتكلم عن السكينة وان من قرأها نزلت عليه السكينة وفرج الله همه فما الرأي في ذلك هالورقة نزلت من السماء من عند الله عز وجل او زينه واحد من المخرفين هذي يجب احراقها واتلافها. نعم. يقول - [01:02:35](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله ما الحكم فيمن بقي عليه صوم يوم من رمضان ونسي ذلك اليوم فلم يذكره الا بعد رمضان الذي بعده. نعم يقضي هذا اليوم ويطعم مسكين احتياطا. لان - [01:02:57](#)

النسيان قد لا يسقط عنه الاطعام والكفارة. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله شخص اثناء السعي نام وهو على العربة فهل يجزئه هذا السعي ام يعتبر باطلا؟ اذا كان جالسا مو جالس على العربة والنوم من الجالس لا ينقض الوضوء. النوم من الجان - [01:03:13](#)

لا ينقض الوضوء. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله الدعاء قبل التكبير. قبل تكبيرة الاحرام وبعد اقامة الصلاة لا ها يقول الدعاء قبل تكبيرة الاحرام وبعد اقامة الصلاة سواء في النافلة او الفرض بقول اللهم - [01:03:36](#)

وقوفي بين يديك اللهم اعني على ذكرك وشركك وحسن عبادتك. ما حكمه؟ هذا لم يرد انه يدعو بعد الاقامة وقبل تكبيرة الاحرام لم يرد فيه دليل فيما اعلم. نعم انما الذي ورد الدعاء بعد الاذان وقبل الاقامة بعد الاذان وقبل الاقامة وقبل - [01:03:56](#)

تكبيرة الاحرام هذا لا اعلم فيه دليلا. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا حلف بالله او بقوله وحياتك او النبي اول كعبة هل يقال ان هذا شرك اكبر مخرج من الملة؟ او يقال انه ليس بمخرج من الملة - [01:04:22](#)

ليس مخرجا من المنة هو شرك لكنه شرك اصغر. تظل من الشرك الاصغر الذي لا يخرج من الملة. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل صحيح ان شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله يقول ان يسير البول لا شيء فيه كصاحب سلس البول - [01:04:42](#)

اذا كان يسيرا كالقطرة او القطرتين وهل يجب على صاحب السلس ان يتوضأ لكل صلاة صاحب السلس الذي يستمر نزول البول معه ولا ينقطع ابدا. هذا صاحب السلف. هذا حكمه انه يتوضأ عند الصلاة - [01:05:02](#)

يصلي ولو نزل منه البول قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم اما غير الذي بوله لا يستمر انما ينزل في بعض الاحيان فهذا لا يأخذ حكم صاحب السلف هذا يجب عليه انه يستنجي ويتوضأ ويصلي فان نزل منه بول بعد ذلك انتقظ وظوءه - [01:05:22](#)

لان هذا طارئ وليس مستديما واما ما ذكر عن شيخ الاسلام ما ادري انا ما رأيته. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من ارتد عن دين الاسلام وكانت له مقولات كفرية - [01:05:46](#)

وعند الوفاة نطق بالشهادتين فهل يحكم باسلامه فيدفن في مقابر المسلمين؟ ام يبقى على اصل الردة اذا كان انه نطق بالشهادتين تائبا مما سبق واعلن ذلك فانه يحكم له بالاسلام اما - [01:06:02](#)

مجرد انه ينطق بالشهادتين اكثر المرتدين ينطقون بالشهادتين دائما لكن يناقضونها نواقض اه الردة التي معهم المرتد ليس معناه انه ما يقول لا اله الا الله يقولون لا اله الا الله بكثرة. ولكنهم يناقضونها - [01:06:21](#)

فمن رجع عن النواقض واعترف اه كفره وتاب الى الله يقبل منه. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اليهود هل يرون اباحة الخمر ام ذلك خاص بالنصارى فقط؟ والله ما ادري هو النصارى نعم يشربون الخمر اما اليهود - [01:06:41](#)

نعم. وكذلك اكل الخنزير يقول. لا اليهود لا يأكلون الخنزير ولا يأكلون الميتة. هم من اشد الناس في مسألة في اللحوم والاطعمة خلاف النصارى فهم يتساهلون فيها. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله - [01:07:01](#)

هل يؤكل مع اهل المجوس هل يؤكل معهم الطعام؟ الطعام الذي ليس فيه ذبيحة وانما هو حبوب او ثمار هذا لا بأس بأكله من اي احد. واما الذبايح ما توكل الا ذبائح اهل الكتاب فقط. وما عداها فانها ميتة - [01:07:20](#)

المشركين والكفار والمرتدين ميتة. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز ان يدعى للقريب الكافر بان يخفف عنه العذاب؟ لا يدعى بان يهديه الله. يدعى ان الله ان الله يهديه الى الاسلام. ولا - [01:07:42](#)

يدعى له بالمغفرة او تخفيف العذاب. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا سلم علينا الهندوسي. فهل نرد عليه لما نرد على اهل الكتاب هو الظاهر نعم هو الظاهر انه اذا سلم عليك تقول وعليكم. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله شخص جنب - [01:08:02](#)

يقصد بقراءته للقرآن الذكر. فما حكم ذلك؟ لا يجوز يقرأ القرآن وهو جنب. النبي صلى الله عليه وسلم كان يمتنع من قراءة قرآن حتى يغتسل من الجنابة. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله في قول الله سبحانه لا اكراه في الدين - [01:08:24](#)

هل ورد ان هذه الآية منسوخة بايات الجهاد؟ نعم هذا قول هذا قول لبعض المفسرين انها منسوخة بايات الجهاد قول اخر انها خاصة باهل الكتاب. لا اكراه في الدين فلا اهل الكتاب اذا بذلوا الجزية يتركون على دينهم - [01:08:44](#)

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله قرأت في كتاب العمدة يقول ولا يجوز الجهاد الا باذن الامير الا ان يفاجئهم عدو يخافون كلبه كلبه نعم هذا مذكورا حتى في شرح الزاد - [01:09:04](#)

اذا فاجأهم عدو ولا يمديهم يستأذنون من الامام ويبي يفتك بهم العدو فانهم يقاتلونهم دفعا لشره. نعم. نقول الا ان افاجأهم عدو يخافون كلبه او تعرض فرصة يخافون فوتها. وكذلك اي نعم. اذا كان ما يمديه يراجع الامام ويبي يفوز - [01:09:22](#)

الغرض الصحيح فهنا يقاتلون. نعم. لان هذا في حكم المأذون به. هذا في حكم المأذون به. نعم. يقول وهل معنى ذلك اذا سافر مجموعة من المسلمين الى بلد كفار لأمم ما ووجدوا فرصة متحققة للسيطرة عليهم فهل لهم ان - [01:09:42](#)

جاهدوا في هذه اللحظة هذا في بلاد الاسلام ان افتاءهم عدو يخشون كلبه هذا في بلاد الاسلام. هذا في بلاد الكفر. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما كان موقوفا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد الصحابة. فهل يبقى الى الوقت - [01:10:02](#)

حال ها؟ يقول ما كان موقوفا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد الصحابة فهل يبقى الى الوقت الحالي موقوفا وما كان قد اخذ وعرف فهل يجوز لنا استرداده ولو بعد حين؟ هذا يرجع الى اهل العلم وولاة الامور ينظرون فيه - [01:10:22](#)

ينظرون فيه حسب المصالح التي تتحقق للمسلمين. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل تشرع صلاة الاستسقاء بمجرد دخول موسم الامطار صلاة الاستسقاء تفعل عند الحاجة اليه هي من ذوات الاسباب. اذا اذا قحطت الارض او غارت - [01:10:43](#)

وقلت المياه واحتاج الناس الى المياه للشرب وسقي المزارع يستسقون. وكذلك اذا اجذبت الارض والمراعي الاستسقاء عند - [01:11:03](#)